

وهو ظاهر قاله الرصاصي ورد على الخط فالظن **ومن** ايه الشخص
 الذي **تحل** الشهادة حال كونه **غير عدل** كصبي غير صابط ورجل
 فاسق وسفيه وكافر ومن الامرورة له **قول** بضم فسق اي قبل
 القاضى بمقتضى شهادته **ان ادعى** هذا حال كونه **عدلا** بان بلغ
 الصبي وعنه الرقيق وقاب الفاسق ورشد السفيه واسم الكافر
 واكتسب المروءة وصلة **فيل** **في غير نكاح** **وغير صلح** نفع العمد
 المهمة ورشد الكافر وبسبغة في المصاح المصك الكتاب الذي
 يكتب فيه المعاملات والاقارير وجمعه مصكوك واصكك وصكك
 مثل بجر وجرار او اما الشاهد على عقد النكاح والشاهد الذي يهد
 بما تضمنه الصك واراد ومنع خطه منه فلا بد من كونها عدلين
 حين العقد والكتابة قال الخنسي ثم ان هذه الشروط لا تستلزم
 منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبعبتها لا تستلزم الاحوال
 الاداء او يحزنه لعب قال البيهقي هذا التعميم اما هو في غير
 النكاح والشهود على الخط واما في النكاح والخط فلا بد من وجود
 الشروط المذكورة كلها وقت الاداء وقت التحمل قاله المناوي
 وروضا هراي **لا** يقبل شخص **بفعل** بضم الميم وفتح الفاء
 المجمة والفاصلة له وهو الذي له قوة الادراك ولا يعملها فان
 ابن عمه الحام قد يكون الرجل الخمر الفاضل صفيها لا يؤمن عليه
 لغفله ان يلبس عليه فلا تقبل شهادته **الاخي** الشهي **الواقف**
 الذي لا يلبس على احد كقول رابطة هذا يقطع به هذه الامور
 هذا يطلق تزوجته ويجوز ذلك وتقبل شهادته **او** اي لا تقبل
 شهادته العدل **المساك** بضم الميم وفتح المنة فوق واليمن
 وكسر الكاف مستدرة اي شديد **الغريب** اي الغريبة للشهود
كشهادة العدل **لزوجته** **ابنه** اي العدل الشاهد واولاد
 لا يسموا واما وزوجته نفسه ان كانا **غير** **ملاصق** في الشاهد

شروط الشاهد

بل

بل **وان** كان الاب **ملاصقا** في الشاهد تزوجته لانه رجواستلزم
 كما في النوادر وعبرها **وكشهادة** العدل **لان** **زوج**
 له فاولاد ابنته نفسها واولاد ابنه **وصح** اداء الشهادة **لان**
زوج البنت للعدل الشاهد قال سنده انه نعم من كلام الفقه
 منع شهادة زوجة الاب لرئيسها ذكر اكان او ابنته وكذا الزوج
 الام لرئيسه ذكر اكان او ابنته وانه لا يفتتح شهادة كل منهما
 لزوجه الرئيسية وللزوجة الرئيسية المذكورت وان الاب لا يشهد
 لزوجه وولده وللزوج ابنته وانه يجوز شهادة زوجة الاب
 وزوجه البنت لزوجه الاب وللزوج الام وظاهر كلام المصنف انه
 يجوز الشخص العدل لا يؤمن بزوجه والمرأة لا يؤمن بزوجه وليس
 كذلك وقد يقال نعم من منع شهادة زوج البنت لا يفتتح
 ايها منع شهادة الرجل لا يؤمن بزوجه واعلم ان شهادة
 الزوج لولده تزوجته او لواحده والذبحا تمنع وكذا ابنتها الزوجة
 لولده تزوجها او لواحده والذبحا واما ابنتها احد ابوي المرأة
 لان تزوجها من غيرها او بنته كذلك او لواحده ابويها من
 جانبها كما يعيده كلام ابن هزيمة وكذا يجوز شهادة احد ابوي
 زوج المرأة او ولده لاهلها من اب وام انتمتع وبنته في الصفة
 فقال **كشهادة** **الاح** لاجنه ستمتعه او من ابنه فقط او
 امه فقط فتصح ان لم يكن الشاهد في عمال المشهود له ويرز
 الشاهد **وكشهادة** **الصديق** لصديقه فتصح ان لم يكن
 الشاهد في عمال المشهود له ويرز والمراد له من له صوره
 زايدة على غيره كما في الشهادة لا قول ابن فرجون المراد
 بالصديق من يتحقق فيه قول المشاهير **من**
 ان الصديق الحق من كان **معد** **ومن** بضم فسق كصديقك
 ومن اذا تربى الزمان **معد** **شتم** شتمه قبل ليحك

شروط الشاهد

Copyrighting University